بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين • سبحان ربك
رب يسر يا صنوبة
وسلام على المرسلين
والحمد لله
رب
العالمين

الثالثة
الرسالة الاربعين • واضح المحجة للعدول
عن خلل الحجة تأليف الشيخ العلامة
والحبر المتبحر الفهامة حسن
الشرنبلالي الحنفي
رحمه الله
ونفعنا
به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله الذي خط دوي العناية • في البداية والنهاية
وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية • بالهداية
الاحدية والوقاية • والصلاة والسلام على
لا الى الغاية • على سيدنا محمد خير الانام • وكنز
الهداية • المترك عليه نشرها وتكريما • وعلى
ما لم نكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما • وعلى

آله واصحابه ذوي الشرف والسيادة • الذين احسنوا فلهم
الحسنى وزيادة بيد انفسوسهم التركية • والاموال
اقامة للدين • وقمع ذوي النفاق والضلال الوقوف على
حدود الشريعة ديانة • اوخشية العار ومرد الرماح
العوالي • من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن
تجد له وليا مرشدا • وبعد فقد استفتى عن مقدمة البيع وقف
استند بايعه على فتوى يتعلق له نسردودة لبيان واوضح
وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان وسطرت
بعض الحواشي هذه الورقات ليرد بها كل حجة تضمنت
شيأ من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة وتصان • وسميته
واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة • وبالله التوفيق
بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه • الحمد لله مانح التوفيق
ببطلان الوقف باطل وكذلك شراؤه باطل قبل الحكم
ببطلانه والحكم ببطلانه حكم صحيح يمتنع دعوى عدم
الشرط ورد حجته لصدور الحكم عليه ببطلانه • ولا
يجوز لاحد من الحكام • ولا لاحد من ائمة الاسلام
ابطال الوقف المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة
على وجوه كثيرة من الخلل كل واحد من تلك الوجوه لو
انفرد كان كافيا ابطالها • الاول منها قولك الوجه
الثاني توكيله لانه لم يتبين اذ الثبوت بمشافهة او
ببينة • فان كان بمشافهة يجب ان يقال وعلم انه
الوكل والوكيل بانهما وتسببهما كما في العمادية وجامع
الفصولين فان كان ببينة فلم يتبين من شهد ولا

حاله ولا بد منه والحال يختلف بالاقرار فانه قاهر
والبينة مقدمة **الثاني منها** قوله لثبوت الشرعي
ولا بد فيه من البيان والا لا يفتي بصحة التجمل كما في
الخلاصة وغيرها **الثالث منها** قوله فاجاب
بالاعراف بوضع يده على كامل المكان الى آخره ولا يكفي
ذلك كما في شرح الهداية والكنز **الرابع منها** اثبات
الزائد في العقد الزائد على المدعى به من الثلثين وذلك
غير مذكور في الدعوى وهو شرط وهو دعوى الشراء ذلك
التأييد لا بوجه خصم فيه فيبطل به الدعوى والحكم
الخامس منها قوله وان الشيخ نوفل اشترى ذلك
من محمد الوكيل فيه دعوى الشراء اذ على المدعي
فلم يطابق الجواب للدعوى **السادس منها**
قوله وان محمدا الوكيل اشترى الحصة المدعى بها
من زوجته الى آخره وفيه بيان البطلان الشراء
في الزايد على الثلثين لان محمدا لوكيل استدلاله
البيع في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي الثلثين
منه بالبيع في كله والوكلة لا تملك ذلك فيما
اذا كان **ومنها ظاهر البطلان السادس منها**
قوله وتمسك اي المدعي بحبته وهو تسليمان بصدور
البيع في الجميع من الوكلة لزوجها المدعى المذكور وهو
تمسك باطل لانه اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين
من زوجته واشترى الباقي به فكيف يتمسك
به لشراء الكل منها وبجملة وجها متمسكا به مما

يخيل

بني عليه من الحكم باطل فهذا ظاهر لا خفاء فيه **الثامن**
منها عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي **التاسع**
منها قوله وبالتقابل من بايع الى بايع لانه ليس له
وجه لتصحيح ذلك البيع لان البنى على الباطل باطل ولو
كان منعقدا حتى ذلك الشراء الاول لزم وجد له فساد
بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة ابطلت العقد
الذي يليه كما هو في شرح الهداية والكنز وهو مبني هنا
بالمنع لعدم انعقاد بيع الوقف كما في فتح القدير **العاشر**
منها قوله وذكر ان تجمل الصورة المذكورة لم يكن له حمل
الى آخره وانه مقطوع لانه قول باطل لم يستند فيه الى ما
يصح وذلك ان الوقف ليس له فيه حق ولا لواقفه
بيعه وليس له قدح في التجمل المحفوظ لضبط الوقائع
والاحكام الصادرة لدى الحكام وتثبيتها اليهم ٥
وكان للازم رد مقالته عليه بمناداة التجمل بما هو
ثابت فانه فان الشاهد به لو رجع عن شهادته لا يبطل
رجوعه فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت
اليه قدحه في التجمل **الحادي عشر منها** قوله فصدق
المدعي المرقوم على حصة وبالبيع من زوجته له في ذلك
ومنها امر عجيب مظهر لارادة التجمل لتصحيح بيعه
فانه يدعي الوقف ويريد انتزاع المدعى به فكيف يقر
بما فيه ويناقضه مع انه لا فايدة فيه بل فيه اضراره
بالتناقض لانه تقدم الاعتراف بانه اشترى الحصة
المذكورة من زوجته ومن يريد اثبات شراء الجميع منها

ولم يكن له وجه تعتمد عليه فهو مبطل للشراء والبيع
فتبطل الحكم المبني عليه **الثاني عشرها** قوله
وصدقه على صدوره البيع منه للشيخ فوقل الى اخره
اذ لا يتري قوله في دعوى بيع الجميع بعد اعترافه
بما ينافضه من شراء البعض وعدم ما يثبت له
ذلك مع ان شراء البعض لم يثبت بوجه فاترتب
عليه باطل **الثالث عشرها** قوله وذكر اى المدعي
انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته امثل للمحل المذكور
لانه ليس نقضا من هذا الاثبات شراء الكل الصحيح
بيعه للجميع بالمطابق فيما بينه وبين المدعى عليه
كما هو ظاهر لذوي البعد اعلام المدعي بواضح البراءة
لان قوله ليس مقبولا لاثبات ما يستند الى نفسه
بتلقيه من غيره • وهذا مما لا خفاء فيه ولم يفد
قوله على الموكلة اذ لا ملك لها في الزايد على الثلثين
ليصح بيعها فيه ولا قدرة لها على بيع الثلثين
ليصح بيعها فيه ولا قدرة لها بعد وقوعها
اذ لا وجه لتصحيحه فتبطل هذا وما ترتب عليه
الرابع عشرها قوله وتمسك بالصورة
المذكورة الى اخره لانه لا يخفى على ذي بصيرة ان هذا
تناقض وتجاهل اذ به اثبات بيعه لجميع المكان قد
تبين انه لم يوجد له وجه • ولا للزايد فما اريد
بهذا الا ابطال الوقوف صحة بيعه ولا مستوع
له فهو مردود **الخامس عشرها** قوله فعند

ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي المولى اليه اعلاه بصحة
البيع الصادر من الشيخ عبد القادر الدديدة للحاج
سليمان المدعى عليه المذكور لانه حكم باطل لعدم استناده
لوجه شرعي اذ لم يثبت بوجه عبد القادر المدعي
الثراء منذ لا بوجه من يقوم مقامه • ولو تيقظ هنا
الحاكم للمناقضة التي بيناها في كلام الخصم لما حكم بها
فالمرجع في حكمه كحكمه **السادس عشرها** قوله
معتمدا في ذلك على ما نقله العلامة الى اخره فان
هذا عدول عن سواء الطريق واتجاها لا يعينه لانه
انجاء ما خرج اليه وزعمه مبطلا للوقف قبل ثبوت
في صحة الدعوى طلب البرهان المطابق لها وطلب
المطابقة فيما بين لفظ الشاهدين لو كان الدعوى
وذلك لازم كما صرح به في جميع كتب المذهب وباتفاء
ذلك انتفى الحكم **السابع عشرها** قوله باع
دارا او ليس مما هو فيه النزاع لان لم يطلب بيمين
المدعى عليه على ان ذلك مبني على القول المرجوح كما
هو مقرر من لزوم الوقف على المنتفي به بمجرد القول خروجه
عن ملك الواقف **الثامن عشرها** قوله قبل
ولا بينة لان هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه
يكتب ما يراد عليه لو فهم فان هذا مشتمل بمفهومه
قبول البينة ومنطوقه الضعيف عند موضح
في غيرها كالكتاب بالقبول من غير ضنينة تمريض وبين
ان القضاء لا يقع بغير الصحيح **التاسع عشرها**

قوله ومن شروط صحة الدعوى بيان لا يتقدم ما بينا
وقد علمت التناقض في بنية الدعوى فهي مردودة
كالحكم بها **العشرون منها** قوله وعليها نقله
ان المالكي منتقى الحنفية في فتاويه • لان هذا المنتقى
قد ناقض نفسه في تلك الفتاوى فافتى بخلاف هذا
وهو الحق فقال ان بيع الواقف باطل • وترفع يد المشتري
ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل فيما مضى عليه
بانه غاصب **الحادي والعشرون منها** قوله
ملخصها ان بيع الوقف لو قف غير باطل على الصحيح
لان هذا الكلام غير مردود على فاعله لا اصل له في المذهب
لا يقول به ضعيف فضلا لغيره • وقد اتفق جميع ائمة
مذهب الامام الاعظم على بطلان بيع الوقف لعامر من
غير اشتراط استبدال له • فاشتى ما زعمه وقد رد عليه
هذا الذي توهمه في وجهه واستمر امثل التحقيق في
كل عصر على بيان غلطه فلا يلتفت الى قلده في ذلك
الغلط • وقد تضمن ذلك جملة من الرسائل
هي بيدي فلمن شاء النظر اليها او الرجوع الى اصولها
فله اجر عظيم • لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على
ذلك كفاعله **الثاني والعشرون منها** قوله
وان المشتري يملكه بالتقبض الماضي • فان هذا قول
باطل لا اصل له بين ذلك بالدلائل القول المعتمد
في جملة رسائل منها رسالة الشيخ الاسلام على المفتي
ورسالة تسمى حسنا الاوصاف وغيرهما **الثالث**

والعشرون

والعشرون منها قوله وابطل بقولنا الحاكم
الصورة وسجلها لما ذكرناه • وقد علمت ان ذلك
لا يصح حكمه بل يبطله وعليه يرد **الرابع والعشرون**
منها قوله وما كتب فيها انا لو اقفا قائم متولي
لان هذا لا احتياج اليه على المفتي به من لزوم الوقف
بمجرد القول فلا يشترط الحكم للزومه • ويكفي في لزومه
ان يقول الحاكم بعد ارادة الرجوع حكمت بلزوم الوقف
فهذا تبين بطلان حجة مدعي الشراء وظهر صحة
الحكم بصحة الوقف وبقائه واجرائه على ما كان عليه
وانزام الحكم بتنفيذه • فلم يبق وجه لصحة شرائه
ولا طريق لابطال هذا الوقف ولا لاعنائه • ووجب
على كل حاكم امضاء الحكم بصحته وتنفيذه • ومنع
مدعي الشراء والتأجيه وذلك الحكم عليه باجرة
المثل مدة وضع يده لانها لازمة عليه باجماع ائمتنا
على المفتى به • والله سبحانه وتعالى اعلم وكان الفراغ
من تبييضه الرسالة في شهر محرم الحرام • سنة
اثنين وخمسين بعد الالف • على يد العبد الى الله
سبحانه وتعالى الشيخ العالم العلامة • المرحوم الشيخ
خير الشرنبلالي الحنفي رحمه الله • تعالى ونفعنا
به آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

هذا مع

نهاية المخطوطة